إصلاح أساسي للحقوق السياسية للمرأة

الأستاذة: حجيمي حدة
متحصلة على شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
تخصص/ دولة ومؤسسات عمومية .وفي السنة الأولى دكتوراه.

مـــقـــدمـــة:

ناضلت المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية باعتبارها أساس في فرز العلاقة بين الحكم كسلطة سياسية دستورية وأجهزة المجتمع المدني كسلطة اجتماعية ضاغطة على الدولة، والنضال من أجل المصلحة.

فقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة، التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة. كما تبنت في عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي مهَد للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

والجزائر من الدول التي اعترفت وكرست منذ الاستقلال في الدساتير الوطنية المتعاقبة مبدا مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، وعبارة مواطنين تشمل المرأة والرجل ،وهدفها إزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا ما نصت عليه المادتين 32 و 34من القانون 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

في هذا الموضوع يراد من خلاله معرفة هل تمارس المرأة في الجزائر حقوقها السياسية كما يمارسها الرجل ؟ هل تحظى بتمثيل واسع في المجالس المنتخبة ؟ ماهي الآليات القانونية التي إتخذتها الجزائر من أجل تشجيعها للمشاركة في الحياة السياسية؟.

للإجابة على هذه التساؤلات نتبع الخطة التالية :

أولا/تكريس الحقوق السياسية للمرأة في النصوص القانونية الدولية والوطنية .

1-حق المرأة في التصويت

2-حق المرأة للترشح لمناصب عامة إنتخابية

3-حق المرأة في التشكيلة الحكومية

ثانيا /توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

1-آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (القانون العضوي 03/12)

2-تطور معدل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

أولا/تكريس الحقوق السياسية للمرأة في النصوص القانونية الدولية والوطنية.

كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتبارها نصوص دولية ذات الطابع العام، الحقوق السياسية للأفراد بصفة عامة دون تمييز بين المرأة والرجل. وتطبيقا لهذه الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، كرست الجزائر هي أيضا هذا الحق للمرأة في قوانينها الداخلية.

1-حق المرأة في التصويت

أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمرأة في المادة21 منه الحق في المشاركة في إدارة الشؤون

العامة ، بعبارة لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع لها أن تشارك في الحياة السياسية لبلادها، إما بصورة مباشرة بأن تكون مرشحة لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن تنتخب إنتخابا حرا من يمثلها[1]. فمصطلح لكل شخص أو لكل فرد يدل على عمومية هذا الحق اي حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية مخوّل للجميع للمرأة و الرجل على قدم المساواة .كما أكدت هذه المادة على ان إرادة الشعب التي يقصد بها إرادة النساء و الرجال هي أساس السلطات وان الإرادة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة تعقد دوريا في استفتاء عام وبتصويت سري.[2]

كما قد تم تفصيل هذا الحق أي حق المرأة في إدارة الشؤون العامة والتأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة25 منه[3] أن لكل مواطن الحق و الفرصة دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة. فمصطلح مواطن يدل كذلك على عمومية هذا الحق بمعنى حق لكل من المرأة و الرجل دون تمييز.

أما فيما يخص المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص، فنجد كل من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 640 (د-7)المؤرخ في 1952/12/20 و التي دخلت حيز النفاذ في 1954/07/07 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 [4]وحسب المادة 03 منها تهدف إلى المساواة بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتعتبر أول اتفاقية دولية تحتم على الدول الأطراف ان تلتزم بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية .

فقد أكدت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط متساوية مع الرجل و دون تمييز وهذا في المادة الأولى ، كما أكدت كذلك على أهلية النساء في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني وبشروط متساوية مع الرجل و دون تميز في المادة2.

كما اوجب إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدر بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة و اللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تمت الموافقة عليه في 1967/11/07 بموجب قرارها رقم 2263(د-22) ، المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وإزالة كل أشكال التمييز بينهما ، كما أوجب على الدول إتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حقها في التصويت في جميع الإنتخابات وفي ترشيح نفسها ،وحقها في تقلد المناصب العامة .

أما فيما يخص الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة ،التي تعرف بالشرعية الدولية لحقوق المرأة، التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 [5]والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر 03/96 المؤرخ في 1996/01/10 [6]، فهي تهدف كذلك إلى السهر على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز بينهما ، بحيث تشير في

[1] أنظر منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية2009 لبنان ص44.

[2] راجع المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[3] راجع المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[4] المرسوم الرئاسي 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة في 2004/04/25.

[5] عايدة ابوراس .مقال حول إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدوحة قطر سنة 2012/2011

[6] الجريدة الرسمية العدد03 المؤرخ في 1996/01/14

ديباجتها أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق وإحترام كرامة الإنسان، ويشكل عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية لبلدها، فقد عرَفت هذه الاتفاقية مصطلح **التمييز ضد المرأة** في المادة الأولى بأنه أي تفرقة أو استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره النيل على الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المدنية او في اي ميدان آخر او إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.كما تؤكد وتلزم الدول الأطراف في المادة 7 منها بإتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة الحق في :

أ–التصويت في جميع الانتخابات والإستفتاءات العامة ، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

ب–المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج– المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد والتي يقصد بها حق المرأة في إنشاء أو الإنظمام إلى الأحزاب السياسية.

وتحظر الاتفاقية في المادة 4 تضمين القوانين احكام او معايير خاصة بالمرأة وحدها دون الرجل إلا انها تسمح بذلك بصفة مؤقتة بهدف الإسراع في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ،على أن تلغى هذه الأحكام بمجرد تحقيق المساواة ، كإجراء الكوتا الذي يعتبر اجراء مؤقت وخاص يشجع المرأة على التمثيل السياسي.و تعتبر هذه المادة من اهم مواد الاتفاقية باعتبارها جاءت بآلية قانونية دولية جديدة تنص و لأول مرة على اتخاذ إجراءات ايجابية لصالح المرأة[1].

وتطبيقا لهذه الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، كرست الجزائر الحقوق السياسية للمرأة في دساتيرها المتعاقبة و قوانينها الداخلية .

فالدستور الحالي المعدل بموجب القانون 01/16 ، يكرس الحقوق السياسية لكل المواطنين كالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد دون تمييز بينهم بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية ، وهذا الإعتراف بدأ من الديباجة، ففي دستور 1963 جاء فيها أن من أهداف ثورة الشعب بعد الإستقلال التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد. وهذا يدل صراحة على حرص الدولة بعد الإستقلال على ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية ، وهذا ما جاء ايضا في دستور1976 و 1989 أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطة ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية.

وبالرجوع إلى مواد الدستور الحالي، يستخلص منه كذلك تكريس الدستور بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية في المادة 32 ، بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادة 34 وهذا مانصت عليه جل الدساتير السابقة .

فحق الإنتخاب أو التصويت هو الركيزة الأساسية للديمقراطية الحديثة . هذا الحق الذي لم يمنح للنساء في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر،

[1] راجع المادة 04 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية"ويوميبغ " الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769 ،وتبعتها بعض الولايات، وكذلك نيوزلندا سنة 1792. وفي أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1914 ، أقرت معظم دول العالم حق الانتخاب للنساء ، فالدانمارك مثلا سنة 1915، و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، وتقرر هذا الحق في هولندا سنة 1921، بريطانيا سنة1927، بلجيكا في 1948 وسويسرا الدولة الديمقراطية إلا بمقتضى إستفتاء 11/07/ 1971[1]. في حين كان الحق في التصويت في فرنسا[2] قبل 1848 محصورا على طبقات إجتماعية كالأغنياء أو الطبقة ذات المستوى التعليمي المحدد .وبقي محصورا على الرجال دون النساء حتى القرن 20 وإعترفت به إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 1944/04/21.فحق النساء في التصويت جاء جد متأخر في الدول الديمقراطية مقارنة بالجزائر التي كرسته بمجرد حصولها على الإستقلال.

حق الإنتخاب هو الوسيلة لإسناد السلطة وطريقة لتولية الوظائف[3] ، فهو الآداة التي تشارك بها المرأة من خلاله بصورة غير مباشرة في إدارة الشؤون العمومية لإختيار ممثليها بكل حرية، وهو الوسيلة التي يتم من خلالها رقابة الحكام ومواجهة من يتولى رئاسة الدولة أو مواجهة النواب الذين يمارسون السلطة بإسم الأمة[4].

كرسته الدولة لكل المواطنين والمواطنات منذ الإستقلال في دستور 1963 في المادة 13 أنه لكل مواطن إستكمل 19 عام من عمره له حق التصويت ، وأكد على هذا الحق دستور 1976 أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا (المادة 58).

أما بالنسبة لدستور 1989 فإن محتوى المادة 47 منه جاءت لتقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كانت إمرأة أو رجلا دون تمييز، وأمام تبني الدستور التعددية السياسية لم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات.

وأعاد الدستور الحالي النص على هذا الحق في المادة 62.ونظمه قانون الإنتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، بحيث حدد الشروط الواجب توفرها عند الناخب للتصويت والقيود الواردة على هذا الحق، فلم يميز بين المرأة والرجل عند التصويت ولا عند الترشح ،حيث نص في المادة 30 [5] الشروط الواجب توفرها عند الناخب أو الناخبة لممارسة حقها في التصويت وهو بلوغ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن لايكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

و لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية حسب المادة 04منه [6]، ولا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن أو حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمادتين 09 و 09مكرر1 والمادة 14 من قانون العقوبات ...إلخ ا حسب المادة 05 من قانون01/12.

[1] أنظر مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص196.

[2] أنظر مسراتي سليمة ،مرجع سابق ص192.

[3] انظر غانم لحسن ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013. مرجع سابق ص27

[4] أنظر غانم لحسن ، المرجع السابق ص29

[5] راجع المادة 03 من قانون الإنتخابات01/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14.

[6] راجع المادة 04 من قانون الإنتخابات01/12

2-حق المرأة في الترشح لمناصب عامة إنتخابية :

هذا الحق إعترفت به جل المواثيق الدولية التي تم التطرق إليها سابقا على قدم المساواة بين الرجل والمرأة ، بحيث لا تقيم تمييزا إلا للشروط التي ينص عليها القانون.كما كرسته الدساتير الوطنية السابقة والدستور الحالي في المادتين 62 و63 و قانون الإنتخابات 12/ 01 المنظم له .فقد تترشح المرأة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة المجالس الشعبية الوطنية أو الإقليمية .

2-1 حق المرأة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

للمرأة الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية بشرط توفر الشروط[1] المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور الحالي المعدل بموجب القانون01/16 ، التي تعتبر شروط غير تمييزية مفروضة لكلا الجنسين .

الأهم هو الوصول إلى القول أن الترشح للوظائف الإنتخابية مخول للمرأة بنفس الشروط كالرجل ولكن المشكل في الممارسة والواقع . وفي الجزائر أول إمرأة ترشحت لرئاسة الجمهورية ، هي السيدة لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال في الإنتخابات الرئاسية 2004و2009 ،التي تلقت رسالة تشجيع من الرئيس المنتخب ، كما ترشحت كذلك في 2009 وحاليا في الإنتخابات الرئاسية 2014.

2-2 حق المرأة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى الشروط الواجب توفرها للترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني، يلاحظ أنها لا تقيم تمييز بين النساء والرجال الراغبين في الترشح ، حيث يشترط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الإنتخابات ، إضافة إلى شرط بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع ،وأن يتمتع بجنسية جزائرية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل ...الخ (المادة 90 ق01/12).[2]

حيث بلغ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 31.60% في الفترة التشريعية السابعة 2012-2017.

2-3 حق المرأة في الترشح في المجالس الشعبية المحلية:

وحسب المادة 78 من قانون الإنتخابات[3] يشترط في المترشح أو المترشحة إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون، هذه بعض الشروط التي يراد من خلالها القول أن المرأة المترشحة تخضع لنفس شروط المترشح الرجل ، فهي شروط غير تمييزية تطبق على كلا الجنسين .

ورغم هذه المساواة القانونية، إلا أنه لوحظ ضعف التمثيل النسوي في المجالس المحلية في الإنتخابات التي سبقت بحيث قدرت نسبة المشاركة الإجمالية في المجالس المحلية من 2007 إلى 2012 بـــ 0.73%[4].

3-حق المرأة في التشكيلة الحكومية

رغم أن الدستور الحالي والنصوص القانونية تقر حق كل مواطن بما فيها المرأة في تقلد المناصب العامة في الدولة، إلا أنه سجل تأخر حضور المرأة في الحكومات المتعاقبة ، بحيث لم تتقلد هذه المناصب إلا

[1] راجع المادة 73 من دستور 1996 المعدل

[2] راجع المادة 90 من قانون الإنتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، ج رقم 01.

[3] راجع المادة 78 من قانون الإنتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12

[4] أنظر طيبوني أميرة ، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير،ص09، السنة الجامعية 2012/2011، ص105.

بعد 20 سنة من الإستقلال ، أي إبتداء من 1982 بدأت النساء تشارك في التشكيلة

الحكومية حيث تقلدت إمرأتان من الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى 40وزير[1]. فالسيدة زهور ونيسي أول وزيرة للشؤون الإجتماعية سنة 1982.

ومابين سنة 1987 و 2002 تولت إمراة وأحيانا إمرأتان مناصب وزارية ، ليرتفع المعدل نوعا ما في الحكومة السادسة والعشرين في جوان 2002 بحيث تم تعيين 05 نساء واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات[2].إلا أن هذا العدد (عدد النساء في الحكومة) تراجع في حكومة سنة 2007 إلى ثلاث نساء واحدة كوزيرة "السيدة خليدة تومي "ووزيرتين منتدبتين "السيدة سعاد بن جاب الله "و"السيدة نوارة سعدية جعفر" .

أما حكومة سنة 2012 فقد تشكلت من سبع وزيرات لأول مرة في تاريخ الجزائر ولاول مرة يتم تعيين هذا العدد من النساء بالرغم من انه طرأت على هذه التشكيلة تغييرات .

ولكن ما يلاحظ أن المرأة في الحكومة لا تتولى مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو وزارات سيادية كالدفاع والخارجية ، وإنما يقتصر تقلدها للحقائب الوزارية ذات الصبغة الإجتماعية، وهذا قد يدل على عدم وضع الثقة الكاملة في قدرات وكفاءة النساء أو ربما لطبيعة المرأة ودورها الرئيسي ألا وهو التربية و الأسرة وبالتالي منحها تسيير قطاعات تتعلق بهذا الموضوع، أو لعدم توزيع المناصب السياسية وفق معايير موضوعية لا تمييزية .

حيث أن قلة تنصيب النساء على رأس الوزارات ظاهرة عالمية ،فاشتراك النساء في اتخاذ القرار لا زال ضئيلا ، وهذا ما يمس بالديمقراطية التي لا تتحقق فعلا إلا بعد المشاركة الفعالة للنساء في تحضير السياسة العامة للدولة ويصبح لهن الحق في المساهمة في تغيير البرامج السياسية ، الإقتصادية والإجتماعية لدولهن .ولهذا أوجدت الدولة تدابير خاصة ومؤقتة من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية ، وهذا ما سيتم دراسته في الفقرة الموالية.

ثانيا /توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

ظلت الممارسة السياسية في كل المجتمعات حكرا على الرجال ، و هذا حتى على مستوى الدول الديمقراطية الغربية رغم المساواة المنصوص عليها في الدساتير ، فالجزائر واحدة من بينهم رغم تكريسها لمبدأ المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق والواجبات في جميع دساتيرها المتعاقبة إلا أن المشاركة السياسية للمرأة ظلت ضعيفة.

إن الآليات القانونية الدولية المدمجة في التشريعات ، تضع على عاتق الدول مسؤولية تكييف مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الواقع ، عن طريق تدابير خاصة ومؤقتة التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة ، بحيث لا تعتبر تمييزا و هذا حسب ما جاء في المادة 4 من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. ففي هذه الفقرة سيتم دراسة آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الفقرة الأولى ثم نتائج تطبيق هذه الآليات بعنوان إرتفاع معدل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة في الفقرة الثانية .

1-آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة(حسب القانون العضوي03/12)

[1] أنظر طيبوني اميرة ، مرجع سابق، ص110

[2] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري .مجلة المجلس الدستوري العدد02سنة 2013ص58

أ-دسترة الحقوق السياسية للمرأة وإقرار آليات توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة

حيث تم دسترة الحقوق السياسية للمرأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 31 مكرر وفي المادة 35 من الدستور الحالي المعدل بالقانون 01/16، التي نصت على مايلي(تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة).

وحسب عرض الأسباب [1] للقانون 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإن النص على المادة الجديدة 31 مكرر في الدستور قد ورد ضمن تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية في مجال تأسيسه للحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنات والمواطنين،وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع.

و الملاحظ كذلك ان المشرع ومن اجل الحفاظ على قيمة ترقية الحقوق السياسية للمرأة اصدر ذلك بموجب قانون عضوي الذي يسمو على القانون العادي، و هذا يعتبر كذلك ترقية معيارية و تاكيد على وجود إرادة سياسية صريحة من اجل ضمان ترقية فعلية للمراة الجزائرية في مجال حقوقها السياسية وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة[2].

فمن الأسباب[3] التي أدت بالدولة الجزائرية إلى إصدار القانون 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 هو تشييدا للدور الكبير للمرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية، وأثناء المأساة الوطنية التي مرت بها البلاد وبسبب حضورها الضعيف جدا في المجال السياسي وخاصة في المجالس المنتخبة مقارنة بالمجالات الأخرى كعالم الشغل أو التعليم ...إلخ ، مقارنة بتعدادها في المجتمع أو ضمن الهيئة الوطنية الناخبة رغم ما تقره الدساتير الوطنية المتعاقبة منذ 1963 من مساواة تامة بين المواطنين وعدم التذرع بأي تمييز بينهم يعود سببه إلى الجنس . ويرجع السبب كذلك للإلتزامات الدولية للجزائر.

فالنساء كن غير ممثلات بشكل كاف في المؤسسات السياسية سواءا كانت الوطنية أو المحلية المنتخبة وكذلك داخل الأحزاب السياسية، ونادرا ما توضعن في المقدمة على القوائم الإنتخابية ، إن لم نقل غائبات من القوائم تماما.

ومما يؤكد هذا الضعف [4] في تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة ، هو أنه في الوقت الذي أصبحت فيه مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفا أكيد خلال هذه الألفية عبر دول العالم ، و بعد مرور تسعة وأربعون عاما على إسترجاع الجزائر سيادتها الوطنية ، وخلال الفترة التشريعية 2007-2012 بقي تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني ضعيف في حدود 30 إمرأة من مجموع 389 نائبا أي 7.7%، و 07 نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة أي 4.86% ، كذلك وضعها على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية ، حيث لم يوجد من بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي سوى 03 نساء ، ولا وجود لإمرأة ترأس المجلس الشعبي الولائي على المستوى وأنه مسايرة للتجارب السابقة عبر دول العالم في مجال ترقية تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية ، ويتماشى وطريقة الإقتراع المباشر المعتمدة عندنا في إنتخابات المجالس المنتخبة ، أخذ القانون بتطبيق النظام الإجباري للحصص ضمن قوائم

[1] أنظر مشروع قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .عرض الأسباب. سبتمبر 2011

[2] أنظر بولقليع فريدة، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري ماجستير ص113 جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة الدراسية 2013/2012

3 أنظر مشروع قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .عرض الأسباب ص2. سبتمبر 2011

4 أنظر بولقليع فريدة ، مرجع سابق ص 115

الترشيحات ، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة .

هذه الوضعية ليست خاصة بدول المغرب العربي ،وإنما عرفتها بلدان أخرى من العالم[1]. وبالتالي يقترح عموما تدبيران لتدارك سوء تمثيل النساء وهما:نظام الحصص أو المناصفة.

تعريف نظام الحصص أو الكوتا: يقصد به تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كالكوتا النسائية[2].

أنواع نظام الكوتا[3]:

أ-**نظام الكوتا الإرادي** (الإخياري): وهي الكوتا التي تقدمها الأحزاب السياسية وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الحصص ولا تكون مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة.

ب-**نظام الكوتا الإلزامي:** ينقسم إلى نوعين : نظام الكوتا الدستوري ونظام الكوتا التشريعي .

نظام الكوتا الدستوري ، ينص عليه الدستور وهي كوتا إلزامية على كل الأحزاب والحكومة عموما مثل دولة تنزانيا يقر الدستور 20% في البرلمان و33%على المستوى المحلي في المناصب الحكومية .

نظام الكوتا التشريعي : هو نظام إجباري للحصص ينص عليه التشريع ، بحيث يخصص للمرأة عدد محدد من المقاعد في الهيئات السياسية ، وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحتوي قوائمها على عدد محدد من النساء وهذا ما اخذت به الجزائر تطبيقا للأحكام الدستورية المادة 31مكرر من دستور 1996 وتطبيقا للقانون العضوي 03/12 و الذي اعتمد نظام الحصة لضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التشريعية او المحلية .

وللدلالة على الزامية الأمر، استعمل المشرع فعل الالتزام" يجب" وألزم مترشحي الاحزاب او الاحرار بضرورة وجود تمثيل النساء في جميع القوائم المقدمة من طرفهم[4].

ويعتبر النظام الإجباري للحصص أكثر الأنظمة إنسجاما مع إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في مادتها الرابعة . وأن النسبة المحددة في جميع التجارب الدولية لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تتراوح بين 20 و50% ، مع تطبيق واسع لنسبة 30% [5].

وتعود المطالبة بهذه النسبة أي 30% من دعوة المجلس الإقتصادي والإجتماعي[6] في الأمم المتحدة في قراره رقم 15 لعام 1990 إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار، والعمل على دعوة المجتمع رجال ونساء على تغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة وتبني آليات وإجراءات تمكنها من الوصول إلى ذلك .وأكد هذا القرار منهاج عمل بيكين لعام 1995 ، والذي تم إدراجه كهدف ثالث ضمن الأهداف الإنمائية للألفية عام 2000.

---

[1] انظر .فوزي أوصديق .تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية .ص11 .دراسات قانونية العدد4 دورية فصلية أوت 2009 تصدر عن مركز بصيرة للبحوث والإستشارات.دار الخلدونية للنشر والتوزيع .القبة

[2] محمد طيب دهيمي تمثيل المراة في الرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوت مذكرة ماجستير ا جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 ص63

[3] أنظر طيبوني أميرة ، مرجع سابق ص 130

[4] بولقليع فريدة، مرجع سابق ص114

[5] عرض الأسباب للقانون العضوي 03/12 ص03

[6] أنظر مايا مرسي . دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة مفاهمية لمؤتمر نحو المشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة .الجزائر يوم 2013/12/10 ص3.

و عليه اقر المشرع الجزائري نسبا[1] متفاوتة يتعين احترامها:

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% –عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 4 مقاعد

30% –عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد

35% –عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر14مقعدا

40% –عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا

50% –بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية[2]:

30% –عندما يكون عدد المقاعد 35 ، 39 ، 43 ، و 47 مقعدا

35% –عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

% 30 –في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة(20.000 نسمة).

وتوزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص هذه النسب للمترشحات حسب ترتيب اسمائهن في القوائم الفائزة . وللدلالة على حرص المشرع في تطبيق و التنفيد الصارم لهذا الاجراء وبغرض المحافظة على نسبة تمثيل النساء داخل المجالس المنتخبة ، اعتبر كل قائمة ترشيحات مخالفة للنسب المشار اليها اعلاه مرفوضة، كما الزم ان يكون استخلاف المترشح او المنتخب بمترشح و منتخب من نفس الجنس (المادة 06 من القانون العضوي 03/12).

خصائص نظام الكوتا[3]:

يعتبر نظام الكوتا **إجراء خاص،** وهو تمييز إيجابي لصالح المرأة .جاء لمعالجة الهوة والفجوة الموجودة في التمثيل النسوي .

وهو **إجراء مؤقت،** هدفه ضمان الحد الأدنى للتمثيل النسوي ، والتعجيل بعملية إدماج النساء في الحقل السياسي ،وبمجرد تحقق الهدف الأساسي منه أي تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يلغى هذا الإجراء.

هذا النظام الذي تبنته الجزائر دعَمته أحزاب سياسية وأخرى عارضته فالأحزاب المشجعة لنظام الحصص ،ترى أنه خطوة ضرورية من أجل تكريس مشاركة أقوى للنساء في الحياة السياسية .أما الأحزاب المعارضة لهذا النظام ترى أنه إنتقاص من قيمة المرأة لأن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين .

كما رأو أن هذا النظام والقانون العضوي 03/12 يعتبر قانون تعجيزي خاصة في المناطق الريفية،بحيث لا يمكن تحقيق هذه النسبة لأن المرأة في هذه المناطق لا تمارس السياسة بسبب البيئة والظروف الإجتماعية التي تعيشها ، وهناك من إعتبره مساس بحرمة وعادات الأسرة الجزائرية .

ورغم هذه الإنتقادات ، صدر القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،حيث فرض حد أدنى من الحصص الخاصة للنساء لا يمكن التنازل عنها لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (البلدية

[1] راجع المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية رقم01 .

[2] راجع المادة 02 من القانون العضوي 03/12

[3] راجع المادة 04 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

، الولاية والمجلس الشعبي الوطني) وأن عدم الإلتزام بهذا الشرط يؤدي إلى رفض القائمة بكاملها، وأن الدولة تعهدت بمنح مساعدات مالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص اكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، قصد تعزيز حظوظ تمثيلها في هذه المجالس المنتخبة .

ولكن القانون لم ينص على توسيع حظوظ تمثيلها في مجلس الأمة والحكومة والمناصب الإدارية العليا.كما كان على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي عند تحقيق المساواة الواقعية ، و الرجوع إلى المساواة القانونية .

وحسب عرض الأسباب لقانون 03/12 فإن عدم النص على تدبير يرمي إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجلس الأمة ، هو أنه طالما أن تطبيق النظام الإجباري للحصص سيصل بالمرأة إلى المجالس الشعبية المحلية والوطنية ، ويتحقق بذلك تمكينها من الترشح لإنتخابات العضوية في مجلس الأمة ، وبالتالي لا سبيل لوضع آلية لتوسيع مشاركة المرأة في هذا المجلس ، فيما عدا إمكانية اللجوء إلى تخصيص مقاعد به للنساء أو التغيير الكلي في النظام الإنتخابي لهذا المجلس .

و حسب عرض الأسباب فإن مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة مسألة جد معقدة وبالغة الحساسية تتطلب متابعة تنفيذ هذه التشريعات ، وبالتالي ألزمت الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي ، عقب كل إنتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان. [1]

وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى في الإنتخابات التشريعية، التي جرت في 2012/05/10 أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 146 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعد أي بنسبة تمثيل 31.60% .

ولقد كشفت نتائج الإنتخابات التشريعية 2012/05/10 أن تطبيق القانون العضوي 03/12 أفضى إلى إرتفاع معتبر، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة.

ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان، أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين،وتبرز قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل ،حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها.

هذا القانون العضوي 03/12 فقد رفع الجزائر إلى مصاف الدول المتقدمة، بل وتجاوزت أعرق الديمقراطيات الغربية بالنظر إلى نسبة التمثيل النسوي داخل البرلمان،علما أن هذا القانون يبقى إجراء مرحلي لتحقيق المساواة الغائبة بين الجنسين في ممارسة الحقوق السياسية .

ب-وجوبية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية :

تنص المادة 07/ج من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أنه من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد ، على الدول أن تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

وبالرجوع إلى القانون 04/12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية ، فإن الحق في الإنخراط والمشاركة في حزب سياسي مخول لكل مواطن ومواطنة دون تمييز وهذا حسب المادة 03 في تعريف الحزب السياسي .

فالحزب هو الآلية التي توصل المرأة إلى الترشح وممارسة التمثيل في المجالس المنتخبة ، ولكن ما

[1] أنظر عرض الأسباب للقانون العضوي 12/03 ص04

يلاحظ أن الترشح بواسطة القوائم الحزبية يتطلب نشاط حزبي كبير وتواجد فعلي ودائم [1] ، حتى تحوز المرأة بترشح في ترتيب يضمن لها الفوز بالمقعد النيابي ، وهذا ما تجده المرأة صعب تحقيقه خاصة مع مسؤولياتها العائلية .

وقد تقدم المرأة ترشحها عن طريق قائمة حرة ، التي تتطلب منها أيضا جهد كبير من ناحية الإتصال الإجتماعي بالمواطنين وإقناعهم والحصول على توقيعاتهم على مستوى الدائرة الإنتخابية حسب ما تنص عليه المادة 2/92 من قانون الإنتخابات التي توجب تدعيم قائمة المترشح الحر بـــ400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. فهذا الشرط ليس بالسهل تحقيقه من طرف إمرأة لأنه يتطلب منها ممارسة وخبرة لإقناع المواطنين وكسب ثقتهم للحصول عل توقيعاتهم.

والملاحظ كذلك أن ترشح المرأة غالبا هو إختيار قادة الحزب وليس من إرادتها المحضة ، هذا الإختيار قد يتم وفق معايير غير قانونية ، بحيث لا يستند فيها إلى معيار الكفاءة والقيادة في الحزب.إضافة أنه حتى وإن شغلت المرأة مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى

القاعدة وتكلف بمهام إجتماعية خاصة بالمرأة والأسرة ، بعيدة عن مناصب القيادة ومراكز اتخاذ القرار في الحزب وهذا ما قاله السوسيولوجي والباحث حابي ناصر [2] ، وأضاف أن تواجد المرأة ضعيف في إجتماعات الحزب التي غالبا ما تكون في أيام العطل الأسبوعية أو في المساء ، حيث يجب الأخذ بآليات فيما يخص توقيت الإجتماعات وتوفير لهن مصالح لحضانة الأطفال ، وتكوين المنخرطات على القيادة الحزبية. حتى تتناسب معها ويكون بإمكانها التوازن بين مسؤولياتها العائلية والحزبية .

فالأحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء، لأنها ترى أن ترشحها يبعد الناخبين نساءا أو رجالا عن التصويت ، كون أن الدراسات بينت أن الناخب يتجه إلى انتخاب الرجل[3].

وعليه وحرصا من الدولة في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مجال الأحزاب السياسية ، تم تعديل هذا القانون بموجب القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي جاء بجديد ولأول مرة نص على وجوبية تواجد المرأة على كل مستويات الحزب السياسي للقضاء على اللامساواة الواقعية بين الجنسين ، ومن أجل ضمان وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية والقيادة في الحزب وبالتالي ضمان ترشحها في المجالس المنتخبة .

بالنسبة لمرحلة الإنخراط فإن المشرع لا يشترط شروط تمييزية بين المنخرطين سواء كانوا نساء أم رجال بلغوا سن الرشد القانوني ويحملون الجنسية الجزائرية .وهذا حسب المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية .

وفي مرحلة **التصريح بتأسيس الحزب السياسي** نصت المادة 17 فقرة أخيرة من نفس القانون على وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا يحتكر الرجال هذه العملية لوحدهم.

أما في مرحلة **المؤتمر التأسيسي للحزب** ، وهي المرحلة الثانية والهامة من مراحل تأسيس الحزب السياسي، والذي يعقد بغرض المصادقة على القانون الأساسي للحزب...إلخ[4] ، فالمادة 24 فقرة أخيرة نصت على وجوبية أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة

[1] أنظر مسراتي سليمة ، مرجع سابق ص 197

[2]- Nadia AIT ZAI,Pratique des Partis Politiques eu egard à la place des femmes dans leur foctionement et leur représentation , Coloque du18/03/2014 place de la femme politique en Algerie .

[3] أنظر مسراتي سليمة ، مرجع سابق ص209

[4] أنظر مسراتي سليمة ، المرجع السابق ص 210

ممثلة من النساء تكون لهم نفس الفرصة لتحديد أهم التفاصيل للحزب وفيما يخص هيئاته وقانونه الأساسي.

وينص المشرع في المادة 41 من القانون العضوي 04/12 على وجوبية وجود نسبة من النساء في الهيئات القيادية للحزب السياسي ، وذلك لتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة المسؤوليات السياسية على مستوى الحزب ، وهذا ما يحفز المرأة على الترشح وممارسة التمثيل في

المجالس المنتخبة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية. فالأحزاب لهم المسؤولية الكاملة في تشجيع أو إقصاء المرأة من المشاركة في الحياة السياسية .

و للمجتمع المدني المتمثل في الجمعيات دور كذلك في تشجيع المرأة على التمثيل والمشاركة في الإنتخابات، فالبعض منها لها دور في تكوين المترشحات وتحسيسهن بمبدأ المساواة بين الجنسين ، ففي سنة 2002 وبفضل المجتمع المدني أعيد الإهتمام وأعيد طرح مسألة ضعف أو قلة التواجد السياسي للمرأة [1].

فالسياسة بالنسبة للمرأة حسب **الأستادة نادية أيت زاي** في نفس المرجع هي معركة مستمرة ، فإذا لم تكن لها الإرادة للمحاربة وللتمكن من الدفاع على أفكارها فإنها تضعف وتبقى في المناصب الثانوية ولا ترقى إلى مناصب صنع القرار.

حيث كان تمثيلها في المجالس المنتخبة ضعيفا ، وبفضل الإصلاحات الدستورية والقانونية تطور معدل تمثيلها وهذا ماسيتم التطرق إليه.

2- تطور معدل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية السالفة الذكر ، والتي إنظمت إليها الجزائر ، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين ، والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية ، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة السابقة ، محلية كانت أو وطنية .

أ-معدل التمثيل النسوي قبل إدماج نظام الكوتا

حيث عرف التمثيل النسوي في مختلف الفترات التشريعية من 1962-2012عدم إستقرار ، وهذا من خلال التغيير في النظام الوطني من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ، ومن نظام أحادية الغرفة إلى نظام المجلسين.حيث بقي عدد النساء في المجالس المنتخبة يتراوح ما بين 02 و 30إمرأة وهذا لغياب آلية قانونية إلزامية تدعم تمثيل المرأة .

فمشاركة المرأة في البرلمان ، بدأ منذ أن دخلت النساء في المجلس التأسيسي لعام 1962 وتم إنتخاب 10 نساء أنذاك من بين 196 نائب بما يمثل 5%،مع الإشارة أن هذه النسبة معقولة إذا أخذنا بعين الإعتبار حداثة استقلال الجزائر. بينما بلغ العدد 10 نساء في المجلس الوطني لسنة 1977 أي نسبة 3.66%، ثم تراجعت النسبة عام 1982 إلى 1.75% ، لكن إرتفعت سنة 1987 إلى 2.36% ، ثم إرتفعت إلى 10% في المجلس الإستشاري لعام 1992-1994 ، إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الإنتقالي 1994-1997 الذي كان يضم 192 عضو في المجلس من بينهم 12 إمرأة أي 6.25% ، وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة في المجلس الشعبي الوطني عام 1997 إلى نسبة 2.94% الذي بلغ عدد اعضائه 380 عضو من بينهم 11 إمرأة فقط ، ثم إرتفعت إلى 6.68% لعام 2002 الذي ضم 389 عضو من بينهم 26 امرأة ، كما إرتفعت النسبة مجددا في 2007 بإنتخاب 30امراة من بين 389 عضو أي

[1] Nadia AIT ZAI ,Pratiques des Partis Politiques eu Egard à la Place des femmes dans leur fonctionnement et leur repésentation, Colloque 18/03/2014 "place de la femme politique en Algerie."

بنسبة 7.71% ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجدها في قطاعات أخرى[1].

فمن خلال هذه النسب يلاحظ التذبذب في المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية ، وهذا حسب كل مرحلة مرت بها الجزائر بحيث لم تتجاوز نسبة 10%. وبقي كذلك تمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيف جدا ، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967" 20إمرأة" ، وإرتفع عددهن في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 إمراة .إلا أنه اختفت نسبتهن تماما في السبعينات والثمانينات . غير أنه منذ الإصلاحات في بداية التسعينات، إرتفع نسبيا تمثيل المرأة في المجالس المحلية ، حيث ترشحت 1281 امراة للإنتخابات المحلية لسنة 1997 وأنتخبت 75 امرأة ، أمافي المجالس الشعبية الولائية فقد ترشحت 905 إمرأة ولم ينتخب سوى 62 امرأة . وبالنسبة لإنتخابات المحلية 2002، فقد بلغت عدد المترشحات للمجالس البلدية 3679 ولم ينتخب إلا 147 امرأة ، بينما ترشحت 2684 للإنتخابات الولائية ولم ينتخب سوى 113 امراة ، إلا أن هذه النسبة إرتفعت عام 2007 اين انتخبت 129 امراة في المجالس الشعبية الولائية أي مايمثل 13.44% أما في المجالس الشعبية البلدية فقد تم انتخاب 103 إمرأة أي بنسبة 0.74 % [2].

ب- أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة والتحديات التي تواجهها البرلمانيات

تتعدد العوامل التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، بحيث تتمثل في سيطرة القيم الإجتماعية المبنية على التمييز بين الرجل والمرأة ، التي ترى ان دور المرأة يقتصر في العمل الخاص بشؤون المنزل والأولاد، أما إدارة الدولة والمجال السياسي فإنه يعتبر مجال غير آمن لمشاركة النساء فيه وأنه من مهام الرجال .كما يعود سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى هيمنة القبلية والطائفية على نظام[3]الإنتخابات في بعض المناطق القليلة من البلاد ، حيث يتم تقديم المرشح للإنتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة وليس كمواطن في المجتمع وهذا مايقع غالبا في الجنوب والهضاب الجزائري.

كما أن هناك غياب الوعي السياسي لدى المرأة والمعرفة القانونية ،كون الدساتير في الفترة الإشتراكية كانت تحصر الوظائف القيادية على الأشخاص الذين ينتمون إلى الحزب الواحد ،وغياب النظرة الديمقراطية.

ويعود كذلك سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى الإحساس بالإغتراب في ثقافة برلمانية تهيمن عليها الذكورية [4]، فعادة مايعبر العمل البرلماني عن مصالح متباينة وأحيانا متعارضة ، ترتبط بعلاقات قوة متشابكة عادة ما يهيمن عليها مجموعة من الرجال البرلمانيين المتمرسين ، وكثيرا ما يسهم في إختلال التوازن بين الجنسين داخل البرلمان ، وبالتالي إحساس البرلمانيات الجدد بإغتراب يؤثر سلبا على آدائهن.كما تعاني المرأة من السلوكيات والمواقف المتحيزة ضدها ، بحيث عادة ما يقوم البرلمانيين الرجال من حصر البرلمانيات في دراسة ملفات تقليدية يرونها مناسبة لهن ولأدوارهن التقليدية ، يحيث لا يمنحون لهن فرصة المشاركة في بعض اللجان الهامة التي يعدُونها حكرا على الرجال .

كما ان هناك عائق قانوني هو تأخر الدولة على المصادقة على الإتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية

[1] أنظر خالد حساني ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري .مجلة المجلس الدستوري العدد02سنة 2013 ص58و 59 .

[2] أنظر خالد حساني، مرجع سابق ص60.

[3] خالد حساني، المرجع السابق ص62.

[4] أنظر مايا مرسي ، مرجع سابق ص 6.

والسياسية والإتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

هذه الأسباب التي دفعت بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، واستتبع بقانون عضوي يوسّع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة.

ويمجرد تطبيق نظام الكوتا للمرة الاولى في الإنتخابات التشريعية، التي جرت في 2012/05/10 أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 146 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعد بنسبة تمثيل 31.6% .وذلك بفضل التعديل الدستوري لسنة 2008 وبصدور وتطبيق القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كيفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وللإشارة فإن الإتحاد البرلماني الدولي[1] في تقريره لعام 2012 أوضح أن عام 2012 شهد تطور ونمو أكبر في مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، مسجلا أكبر تقدم في الثلاث دول التي تبنت لأول مرة نظام الحصص كالجزائر والسنغال وتيمور الشرقية .

وأبرز التقرير أن الجزائر هي أول الدول العربية التي حققت مشاركة النساء في المجلس الشعبي الوطني بنسبة 31.6% معتبرا ذلك إنجاز ملحوظ ، والجدول أدناه يوضح ذلك مقارنة بالدول العربية الأخرى [2] بحيث تليها تونس بنسبة 26.70% ، ثم العراق بنسبة 25.20% فالسودان بنسبة 24.60%.

مشاركة المرأة في البرلمان ومجالس الشورى في بعض الدول العربية

الدولة	البرلمان				مجلس الشورى			
	إنتخاب سنة	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبةالنساء	إنتخاب سنة	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبةالنساء
الجزائر	2012	462	146	%31.60	2012	142	10	%07
تونس	2011	217	58	%26.70	/	/	/	/
العراق	2010	325	82	%25.20	/	/	/	/
السودان	2010	354	87	%24.60	2010	28	05	%17.90
السعودية	2013	151	30	%19.90	/	/	/	/
الإمارات	2011	40	07	%17.50	/	/	/	/
المغرب	2011	395	67	%17.00	2009	270	06	%2.20
ليبيا	2012	200	33	%16.50	/	/	/	/
الأردن	2013	148	18	%12.20	2013	75	09	%12.00
مصر	2011	508	10	%2.00	2012	180	05	%2.80

[1] -أنظر مايا مرسي ، مرجع سابق ص 4

[2] أنظر مايا مرسي، المرجع السابق ص 5

قطر	2013	35	00	%00	/	/	/	/

2- والجدول الموالي يبين تطور التمثيل النسوي على مستوى المجالس الشعبية الوطنية من الإستقلال إلى يومنا هذا:[1]

الفترات التشريعية	1982-1977	1987-1982	1992-1987	2002-1997	2007-2002	2012-2007	2017-2012
النساء	%05	%03	%03	00	%10	07%	%30

الفترات التشريعية	عدد النساء	عدد الرجال	العدد الإجمالي نواب/أعضاء
المجلس التأسيسي1962	10	186	196
المجلس الوطني 1964	02	136	138
الفترة التشريعية الأولى 1977-1982	10	263	273
الفترة التشريعية الثانية 1982-1987	05	280	285
الفترة التشريعية الثالثة 1987-1992	07	289	296
المجلس الإستشاري الوطني 1992-1994	06	54	60
المجلس الوطني الإنتقالي 1994-1997	12	180	192
الفترة التشريعية الرابعة1997-2002	15	365	380
الفترة التشريعية الخامسة2002-2007	26	363	389
الفترة التشريعية السادسة	30	359	389
2007-2012			
الفترة التشريعية السابعة 2012-2017	146	316	462

يتضح من خلال الجدول أن نسبة التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني عرفت عدم إستقرار منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، بحيث إرتفعت بنسبة لم تعرف من قبل خلال الفترة التشريعية السابعة الممتدة 2012- 2017 لتصل إلى 31.6 % .

بالإضافة إلى الجداول الموالية التي توضح نسبة التمثيل النسوي على مستوى بعض الأحزاب السياسية الناشطة كحزب جبهة التحرير الوطني وحزب العمال خلال الفترات التشريعية .

التمثيل النسوي في حزب جبهة التحرير الوطني [2]**:**

من خلال هذه النسب يتبين أن التمثيل النسوي على مستوى حزب جبهة التحرير الوطني عرف نسبة ضئيلة إلى منعدمة خلال الفترة التشريعية الأولى والرابعة ، لترتفع خلال الفترتين التشريعيتين الخامسة والسادسة بزيادة نوعا ما قليلة ، لتصل إلى 30% خلال الفترة التشريعية السابعة وهي النسبة القانونية الدنيا الملزمة.

<u>التمثيل النسوي على مستوى حزب العمال</u>:[3]

الفترات التشريعية	2002-1997	2007-2002	2012-2007	2017-2012

[1] قراوي عبد النور ، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات .الكلمة الختامية لليوم البرلماني حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ليوم 2010/03/03 ص 142.

[2] أنظر بولقليع فريدة ،مرجع سابق ص120

[3] بولقليع فريدة نفس المرجع السابق ص123

النساء	%25	%14	%24	%46

من خلال هذه النسب ، يتضح أن حزب العمال شجَع التمثيل النسوي قبل صدور القانون العضوي 03/12، بحيث عرف نسبا لابأس بها خلال الفترة التشريعية الرابعة والسادسة تراوحت مابين 14% و25% ، لترتفع في الفترة التشريعية السابعة أي بعد صدور القانون 03/12 إلى 46% وهذا ما يبين إيجابيات القانون العضوي 03/12 وفعاليته في الرفع من نسبة التمثيل النسوي على مستوى الحزب.

إن هذه المعطيات تعكس الجهود المبذولة في مجال ترقية حقوق المرأة في بلادنا بعد مرور خمسين سنة فقط من الاستقلال، وتظل المناصب القيادية والمسؤوليات السامية في الدولة مفتوحة أمامها .[1]

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح المرأة انها تتمتع بنفس الحقوق السياسية كالرجل ، كرستها جل الدساتير والقوانين المتعاقبة .ولكن إشكال ضعف مشاركتها السياسية ومحدودية تمثيلها على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة لايعود إلى الدستور أو القانون الذي ينظمها وإنما يعود إلى التأثير الإجتماعي والأسري والثقافي على المرأة ، بحيث أن غالبية أفراد المجتمع تسوده أفكار أن الرجل هو المناسب لتولي المناصب العامة ، ولا يمكن للمرأة أن تنافس الرجل في الحقل السياسي وإنما تكمل دوره فقط.

وبالتالي فهذه القناعات الإجتماعية القديمة لا يمكن تعديلها فقط بموجب نص قانوني وإنما لا بد من تضافر جهود على المستوى الرسمي والشعبي ، لابد من حملات توعوية إعلامية ، ثقافية وتربوية[2] كإدراج موضوع ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في برامج التعليم الإبتدائي إلى الجامعة ومعاهد التكوين، غرس في أفراد المجتمع أن المرأة لها نفس الحقوق السياسية كالرجل وبالتالي لها الحق في ممارستها ووصولها إلى مناصب صنع القرار ، كما يجب محاولة تصحيح بعض المفاهيم النمطية العالقة في أذهان أفراد المجتمع.

فالمساواة القانونية لا تكفي وإنما لابد من المساواة الفعلية، وذلك بإزالة العقبات والعراقيل التي تعيق المرأة في مسارها السياسي، كالعراقيل الإجتماعية والثقافية والدينية وقد تكون إقتصادية كما نجد الدور المحتشم للأحزاب في المساهمة في تقديم النساء ،بحيث تعترف بحق النساء في التصويت وليس كشركاء سياسيين ،وبالتالي فلا بد من الإهتمام بالمرأة كمرشحة ومنتخبة وليس كناخبة من أجل الحصول على صوتها أثناء الإستحقاقات الإنتخابية .كما يجب على الأحزاب أن تقوم بتكوين وتدريب

[1] أنظر كلمة السيد الوزير الأول ،مرجع سابق ص 3

[2] أنظر غازي ربابعة، مرجع سابق ص191

قياديات سياسية في الأحزاب من خلال ملتقيات وندوات ، لتولي المناصب الإنتخابية أوالغير إنتخابية.

فالكثير من الدراسات تشير نتائجها أن النساء هن المحرك الرئيسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإن تقوية المنظمات النسوية وتوسيع دور المرأة في الحياة العامة والسياسية ،إستراتيجية أساسية من أجل تحقيق مجتمع فعَال للوصول إلى الديمقراطية المستدامة لخدمة مصالح المواطنين نساء ورجال[1].

فالدور السياسي للمرأة يرتبط بالدور السياسي للرجل وكلاهما جزء فعَال من الحراك السياسي كله[2].

قائمة المصادر والمراجع

أولا / باللغة العربية

أ–كتب

–منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية2009 لبنان .

–محمد سيد فهمي، المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث .

ب–الرسائل الجامعية

مذكرات ماجستير

– طيبوني أميرة ، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير،ص09، السنة الجامعية 2012/2011.

–محمد طيب دهيمي تمثيل المراة في الرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014

– غانم لحسن ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون 2012–2013.

– بولقليع فريدة، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري ماجستير ص113 جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة الدراسية 2013/2012

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الدولية العامة ، المتخصصة:

النصوص القانونية الدولية العامة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12/16/ 1966 .

النصوص القانونية الدولية المتخصصة:

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967

الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963/09/10

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976/11/22

[1] مايا مرسي ،المرجع السابق ص06

[2] أنظر محمد سيد فهمي، المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث . ص325

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989/02/23

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996/11/28المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06

النصوص التشريعية والتنظيمية

النصوص التشريعية

-الأمر رقم 96/ 03 المؤرخ في 1996/01/10 يتضمن الموافقة مع التحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.ج.ر03 مؤرخة في 1996/01/14.

-قانون الإنتخابات01/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14.

-مشروع قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .عــرض الأســباب. سبتمبر 2011.

-القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية رقم01 .

النصوص التنظيمية:

-مرسوم رئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمراة المعتمدة في 1952/12/20 الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة في 2004/04/25..

-مرسوم رئاسي 426/08 المؤرخ في 2008/12/28 المتضمن رفع التحفظ حول المادة 2/9 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.ج .ر 05 مؤرخة في 2009/01/21.

ه- المقالات والمجلات

المقــالات

-او صديق فوزي : تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر : دراسات قانونية العدد الرابع , دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر اوت 2009.

-عايدة ابوراس .مقال حول إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدوحة قطر سنة 2012/2011

-حساني خالد: حماية الحقوق السياسية للمراة في التشريع الجزائري ، المجلس الدستوري العدد 2013/02.

-كلمة معالي السيد الوزير الأول عبد المالك سلال ، الملتقى الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة يومي 10و11 نوفمبر 2013.

-قراوي عبد النور .رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات .الكلمة الختامية لليوم البرلماني حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ليوم 2010/03/03 .

-مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

-غازي ربابعة ، دور المرأة في المشاركة السياسية .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر العدد الخامس .

-مايا مرسي . دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة مفاهمية لمؤتمر نحو المشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة .الجزائر يوم 2013/12/10 .

Coloque

-Nadia AIT ZAI,Pratique des Partis Politiques eu egard à la place des femmes dans leur foctionement et leur représentation , Coloque du18/03/2014 place de la femme politique en Algerie .